



القرار عدد : 3904.

المؤرخ في : 2019/7/18.

ملف عدد : 18/7206/1653.

هـ بـ

السيدة: مريم بنت محمد بن حدو.

ضد

المجلس البلدي مريرت.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/7/18.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : - مريم بنت محمد بن حدو.

عنوانها: الزنقة 33 رقم 673، حي الفرح، مريرت.

نائبها : الأستاذ محمد العلوي العبدلاوي المحامي بهيئة مكناس.

المستأنفة من جهة

وبين : المجلس البلدي لمدينة مريرت في شخص رئيسه الكائن ببلدية مريرت، عمالة خنيفرة.

-الوكيل القضائي للجماعات الترابية بالرباط.

المستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2018/10/9 من طرف مريم بنت محمد بن حدو بواسطة نائبها الأستاذ محمد العلوي العبدلاوي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2017/10/4 تحت عدد 562 في الملف رقم 2017/7112/40 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/6/20 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم

وبعد تلاوة المستشاره المقررة السيدة فدوى العزوزي لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير ، التي أكدت فيها ما جاء في مستنتاجاتها الكتابية، تقرر حجز القضية للمداوله لجلسة 2019/7/18 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2018/10/9 من طرف مريم بنت محمد بن حدو بواسطة الأستاذ محمد العلوي العبدلاوي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعه أعلاه، جاء مستوفياً للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنفة (المدعية) تقدمت بتاريخ 2017/3/1 بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرضت فيه أنها تملك القطعة الأرضية المعدة للبناء المسماة " بولشفار " بمدينة مريرت ذات المساحة 286 متر مربع، تحد قبلة برعش علي بن عبد الله وشريكه الحسين، ويمينا الطريق الرابطة بين مريرت ومكناس عبر ادروش، وغربا ثابت الطيبي بن محمد، وشمالا البائع وأن تصميم التهيئة لمدينة مريرت يتضمن إنشاء منطقة خضراء ضمن هذه القطعة وأن المجلس البلدي قام باعتداء مادي على القطعة المذكورة دون سلوك مسطرة نزع الملكية وبالتالي لها الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الاعتداء منذ بداية سنة 1996 إلى تاريخ تنفيذ الحكم، وأضافت أنها سبق أن تقدمت بدعوى في نفس الموضوع وذلك بمقتضى الملف عدد 6/2011/12 الذي أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بتاريخ 2011/5/11 حكماً تحت 222 بعدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم إثبات الاعتداء المادي وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القرار عدد 918 بتاريخ 2013/03/12 في الملف عدد 6/11/799. وأنه على إثر ذلك وبناء على التماس المدعية تم إصدار أمر من طرف رئيس المحكمة الإدارية تحت عدد 2015/75 قصد إجراء مشاهدة على الأرض لمعرفة من يضع يده عليها، وتبين من خلال المحضر المنجز أن تصميم التهيئة لمدينة مريرت خصصها لتكون مساحة خضراء ملتزمة من أجل ذلك القول بأحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الاستيلاء، وكذا التعويض عن

الاحتلال المؤقت منذ بداية 1996 إلى يوم تنفيذ الحكم القضائي، والامر تمهيديا بتعيين أحد الخبراء للخروج إلى عين المكان وتحديد قيمة العقار وكذا التعويض الشهري عن الاحتلال المؤقت مع حفظ الحق في تقديم المستنتجات بعدما أن يضع الخبير تقريره. فأجاب المجلس البلدي لمدينة مريرت مؤكدا أن الدعوى معيبة من الناحية الشكلية لمخالفتها لمقتضيات الفصلين 166 و 167 من قانون المسطرة المدنية، ولغياب ما يثبت صفة المدعية لأن رسم الشراء المدلى به يفنقر إلى سند التملك، ولمطالبتها بإجراء خبرة مجردة، وموضوعا فإن المجلس البلدي ينفي ما تدعيه المدعية، ملتمسا لأجل ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، وموضوعا برفض الطلب لتقادم الدعوى، فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 17 ماي 2016 القاضي بإجراء خبرة فنية عهد بها للخبير السيد حمادات حسن الذي وضع تقريره بتاريخ 29 يونيو 2017، خلص فيه إلى أن التعويض عن المساحة الكلية للعقار المسمى " بولشفار " (مساحة 286 متر مربع) الذي يدخل في المجال الحضري لمريرت بحي الفرح الذي قامت الجماعة بنزع ملكيته هو مبلغ 605748 درهم، فأدلت المدعية على ضوء الخبرة بمذكرة مستنتجات التمسّت من خلالها المصادقة على الخبرة المنجزة، كما أدلى المجلس البلدي لمدينة مريرت بمذكرة مفادها أن الدعوى من جهة أولى معيبة من الناحية الشكلية لمخالفتها لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية، فضلا عن كون المجلس البلدي لم يستدع لحضور الخبرة، ومن حيث ثانية أن الخبرة لم تكن موضوعية ومبالغ فيها بالمقارنة مع العقارات المجاورة ملتمسة لأجل ذلك، أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفض الطلب، واحتياطيا جدا الحكم بخبرة مضادة لمخالفة الخبرة للقانون ومبالغ فيها، وبعد استنفاد الإجراءات وانتهاء المناقشة، أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو موضوع الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف عدم ارتكازه على أساس عندما قضى برفض طلبها اعتمادا على تقرير الخبرة الذي أفاد كون العقار لا توجد به أي منشأة وأن واقعة إحداث مساحة خضراء لم تتحقق بعد على أرض الواقع، والحال أنها أثبتت دعواها بواسطة المشاهدة والاستجواب المأمور بهما من طرف القضاء حيث أقرت الجهة المستأنف عليها بقيامها باعتداء مادي على عقارها منذ سنة 1996، والتمست إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المجلس البلدي لمدينة مريرت في شخص رئيسه بأدائه لها مبلغ 605.748 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم الابتدائي إلى تاريخ التنفيذ مع تحميله المصاريف.

لكن، حيث صح ما ذهب إليه الحكم المستأنف، ذلك أن تقرير الخبرة المنجزة ابتداء يفيده عدم تواجد أي منشأة على العقار وعدم إحداث أي مساحة خضراء على أرض الواقع، خاصة أن محضر المشاهدة المدلى به من طرف المستأنفة والمستند إليه للقول بثبوت واقعة وضع اليد على العقار يتضمن تصريحاً بكون القطعة الأرضية خصصها تصميم التهيئة لتكون مساحة خضراء، وهو ما لا يرقى إلى اعتداء مادي باعتبار هذا الأخير يتجسد على أرض الواقع من خلال وضع الإدارة يدها على العقار عن طريق إحداث منشأة عمومية تفقد المالك حق الرقبة وتمنعه من استغلال عقاره.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف عندما قضى برفض الطلب صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهاء غيابيا :

في الشكل : بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد عبد المجيد الشفيق رئيسا

السيدة فدوى العزوزي مقررة

السيدة أمامة الخرويط عضوة

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير .

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الحيان.

الرئيس المقررة كاتبة الضبط